

الفصل 57 . تلغى أحكام القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلقة بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات غير أنه يتواصل العمل بالنصوص الصادرة لتطبيقه إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا المرسوم.

الفصل 58 . تعتبر الجمعيات المرخص لها طبقا للقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلقة بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات مرخصا لها كمؤسسات تمويل صغير على شرط أن تمثل الأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 59 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

**مرسوم عدد 118 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بالأحكام الجبائية الخاصة بمؤسسات التمويل الصغير**

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير،

وعلى مداوات مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرة الفرعية "و" من العدد 39 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كالاتي :

و . العمولات و فوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

الفصل 2 .

1 . تنقح أحكام العدد 4 من الفصل 25 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي كالاتي :

(4) عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

2 . يضاف للفصل 25 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي العدد 4 مكرّر هذا نصه :

4 (مكرّر) العقود المعاينة لعمليات تكوين الاتحادات في شكل تجمع مصالح اقتصادية أو الانخراط فيها والتي تقوم بها مؤسسات التمويل الصغير طبقا لأحكام المرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

الفصل 3 . تنقح أحكام العدد 12 من الفصل 118 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي كالاتي :

12 - السندات التجارية المسحوبة لتوثيقة القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

الفصل 4 :

ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

**مرسوم عدد 119 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلق بالهيكل العمومية للشباب.**

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،